



# جامعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد السابع

١٤٠٩ - هـ ١٩٨٩ م

غير مصرح بأعارته من المكتبة

# فقه الأئم الظاهري الأصول وخصائصها

الدكتور

محمد الدسوقي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

لأنه كان الطبرى إمام المفسرين وعمدة المؤرخين فإنه إلى هذا مجتهد مطلق وصاحب مذهب لا يقل مرتبة عن المذاهب المشهورة وغيرها ، ويحاول هذا البحث القاء الضوء على أصول ذلك المذهب وأهم خصائصه ، ومتزلة الطبرى بين أعلام الفقه الإسلامي .

□□□ لا يكاد يذكر اسم الامام محمد بن جرير الطبرى حتى يتادر إلى الذهن لدى جمهور المثقفين والمهتمين بالفكر الاسلامي وأعلامه - شخصية المفسر الكبير والمؤرخ العظيم ، ولا تكاد شخصية الفقيه والمجتهد المستقل والامام صاحب المذهب تخطر على بال أحد من هؤلاء ، اللهم إلا طائفة الذين يدرسون الفقه وأصوله ، فهم لا يجهلون أن ذلك الإمام كان صاحب مذهب فقهي لم يكتب له البقاء ، ومع هذا لا يلمون بأراء الطبرى الفقهية ، ولا يقفون على أصول مذهبة على النحو الذي يلمون به بالنسبة إلى أئمة المذاهب المتبقعة حتى الآن .

ومرد ذلك إلى أن التراث الفقهي الذي يعبر عن مذهب الطبرى قد فقد ، وأن ما كتبه في التفسير والتاريخ قد وصل إلينا ، وطبع أكثر من مرة ، وتناوله بعض الباحثين بالدرس العلمي ، فكتبت بعض الرسائل الجامعية في تفسيره<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى الأبحاث والمقالات العديدة ، كذلك كتب عليه التاريخ في الغرب<sup>(٢)</sup> والشرق عن الطبرى المفسر والمؤرخ ، ولعل هذا كان من وراء طغيان شخصية المفسر والمؤرخ على شخصية الفقيه والمجتهد المطلق ، وأن أول ما يعرف به الطبرى إذا ذكر اسمه أنه العالم الذي ألف أول تفسير بالتأثر لاشك في نسبته إليه ، وأن كل المفسرين الذين جاءوا بعده كانوا عالة عليه ، وأيضا العالم الذي أرخ للحياة البشرية منذ بدء الخليقة وإلى أوائل القرن الرابع المجري .

وإذا كانت مؤلفات الطبرى الفقهية والأصولية لم تصل إلينا فإن كتابه جامع البيان في تفسير القرآن المشهور بتفسير الطبرى قد اشتمل على كثير من الآراء الفقهية والأصولية ، كذلك اشتمل ما طبع من تهذيب الآثار على بعض هذه الآراء ، أما ما طبع من اختلاف الفقهاء فإنه

---

(١) من أهم هذه الرسائل رسالة « الطبرى المفسر » وقد حصل بها الدكتور السيد أحمد خليل على درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة ، سنة ١٩٥٦ م .

(٢) انظر علم التاريخ لهرنشو ، ترجمة الأستاذ عبد الحميد العبادى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

كان عرضاً للآراء أكثر منه دراسة لها ؛ ومن ثم يعد التفسير أو في مصدر علمي يمكن أن يضفيء لنا الطريق إلى معرفة مذهب أبي جعفر في الفقه ، وبخاصة إذا ضم إليه ما جاء فيها وصلنا من التهذيب ، وما أشارت إليه بعض كتب الخلاف والأصول من آراء للامام الطبرى .  
ويتناول هذا البحث في أجال الحديث عن أصول فقه الطبرى وخصائصه ، دون التعرض لعصره وحياته وأثاره ، فقد درس كل هذا بعض المعاصرين كما أورث آنفأ<sup>(٣)</sup> .

### أصول فقه الطبرى :

هل الأصول الفقهية واحدة ، أو متعددة بتعدد الأئمة والمجتهدين ؟ ...  
يدرك بعض العلماء إلى أن هذه الأصول واحدة ، وأن مصدر الاختلاف بين الفقهاء لا يرجع إلى الأصول ، وإنما يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير ، ووسائل ذلك عند كل فقيه<sup>(٤)</sup> .

وهذا صحيح بوجه عام ، فأصول الأحكام نص واجتهاد ، والنص قرآن وسنة ، والاجتهاد يشمل وسائل فهم النص والاستنباط منه .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن النص هو مصدر كل الأحكام ، وأن ما عداه من الأصول ترجع إليه ، ولكن الخلاف بينهم في الموقف من النص من حيث فهمه ، وتعليله وعدم تعليله ، واحكامه أو نسخه ، ودرجة صحته إذا كان سنة نبوية .  
وقد ورد في تفسير أبي جعفر أن الحلال والحرام لا يكون إلا بنص أو دليل ، أو أصل أو نظير لأصل<sup>(٥)</sup> .

والنص قرآن وسنة ، والدليل يشمل وسائل الاجتهاد ، والأصل لدى الطبرى ينصرف إلى الكتاب والسنة ، والإجماع ، وأما نظير الأصل فهو القياس .

والمستقرىء للآراء الفقهية في جامع البيان يلحظ أن أصول الأحكام التي يكثر الطبرى من ذكرها هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ولى جانب هذه الأصول ترد الإشارة أحياناً إلى المصلحة والعرف .

وفيها بلي كلمة عن كل أصل من هذه الأصول :

(٣) انظر « الطبرى » للدكتور احمد الحوفي ، سلسلة أعلام العرب ، العدد ١٣ .

(٤) انظر ، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء لاستاذنا الشيخ على الخفيف - رحمه الله - ص ٢٧٠ ط ، معهد الدراسات العربية العالمية .

(٥) انظر : تفسير الطبرى ح ٧ ص ٧٤ ط بولاق .

## الكتاب :

ليس الحديث عن الكتاب هنا تعريفا به فهو أشهر من أن يعرف وإنما يتناول الحديث رأي الطبرى في بعض المسائل التي أثيرت حول هذا الأصل ومدى أثرها في فقه هذا الإمام .  
يذهب الطبرى إلى أن الكتاب العزيز كله عربى ، وأن ما جاء فيه من كلمات يقال عنها بأنها ليست من العربية هي ما اتفقت في العربية وغيرها باللفظ والمعنى ، فليس لنا ان نقول إنها فارسية لا عربية ، أو أنها جبائية لا عربية ، أو أنها رومية لا عربية ؛ لأن أي لسان ليس أولى بحسبتها إليه من اللسان العربى <sup>(٦)</sup> .

ومadam الكتاب عربيا وجب أن تكون معانيه لمعانى كلام العربية موافقة ، وظاهره لظاهر كلامها ملائما <sup>(٧)</sup> ، وهذا كان الطبرى في استنباطه للأحكام الفقهية وهو يفسر آيات القرآن الكريم يرجع من المعنى ما يتلاءم مع الأفصح من كلام العرب ، ففي تفسير قوله تعالى « أحلت لكم ببيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم » <sup>(٨)</sup> أورد ما قاله أهل التأويل في شرح هذه الآية ، ولكنه رجح منها أن ببيمة الأنعام هي الأنعام كلها أجتنبها وسخالها وكبارها ؛ لأن العرب لا تقنع من تسمية ذلك ببيمة أو بهائم . . . . وأما النعم فانها عند العرب اسم للابل والبقر والغنم خاصة . . . وأن استثناء ما يتلى عليهم يراد به ما حرم الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، إلى آخر الأنواع التي وردت في الآية الثالثة من سورة المائدة ، وأن الصيد في حال الاحرام حرم ، ففيما أحل الله من ببيمة الأنعام المذكاة دون ميتها متسع ومستغنى عن الصيد في حال الاحرام .

وقد رد على الذين قالوا بأن الاستثناء فيما يتلى عليهم يراد به الصيد ، مبينا بأنه لو كان هذا معناه لقليل : الا ما يتلى عليكم من الصيد غير محليه ، كما رد على الذين قالوا بأن المقصود ببيمة الأنعام وحشيتها كالظباء وبقر الوحش وقال : لو كان هذا هو المقصود لم يكن لعادة ذكر الصيد في قوله غير محلي الصيد وجه ، ففي اظهار ذكر الصيد أبين الدلاله على صحة ما قلنا .

ثم ساق اعتراضا جاء فيه : فإن قال قائل فإن العرب ربما أظهرت ذكر الشيء باسمه ، وقد جرى ذكره باسمه ، ورد عليه بقوله : قيل ذلك : من فعلها ضرورة شعر ، وليس ذلك بالفصيح المستعمل من كلامهم ، وتوجيهه كلام الله إلى الأفصح من لغات من نزل كلامه بلغته

(٦) انظر : تفسير الطبرى ج ١ ص ٦ ط . بولاق ، والطبرى للدكتور الحوفي ص ١١٠

(٧) انظر : تفسير الطبرى ، المرجع السابق .

(٨) الآية الأولى في سورة المائدة .

أولى ما وجد إلى ذلك سبيلاً من صرفه إلى غير ذلك<sup>(٩)</sup>

فالطبرى وهو يناقش أهل التأويل في تفسير الآية ، وأخذه بما يراه صواباً يراعى في ذلك الدلالة اللغوية والأفضل من كلام العرب ، ومن هذا أيضاً ما ذهب إليه في غسل المرفقين في الضوء . فقد أشار إلى آراء بعض العلماء ومنها أن غسل المرفقين مع الذراعين واجب ، وهو رأى الجمهور ومالك والشافعى ، ومنها أن هذا الغسل ليس بواجب ، وهو رأى زفر بن المذيل ، ثم يقول : والصواب من القول في ذلك عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله ، فاما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله : أمتى الغر المحجلون من آثار الضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ، فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما ، لما قد بینا قبل فيها مضى من أن كل غاية حدت بالي ، فقد تتحمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا ممن لا يجوز خلافه فيها بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيها يجب غسله عندنا من يجب التسليم بحكمه<sup>(١٠)</sup> .

رأى الطبرى في غسل المرفقين فرع عن مفهوم الغاية في لسان العرب ، وهو بهذا خالق الجمهور ، والإمام الذى ارتفع مذهبه أولاً ، ثم تركه وأبى أن يتقد أحداً .

وقد أسلفت أن الطبرى إمام في علوم القرآن ومنها القراءات ، وأن له فيها بعض المؤلفات ، وقد انعكست ثقافته فيها على آرائه الفقهية ، وكان لميله إلى الأخذ بالدلالة اللغوية أثره في ترجيح قراءة على أخرى ، كما كان يجمع بين القراءات ما دامت صحيحة ، ولا يبني على القراء الشاذة أو غير المتواترة حكماً .

ففي تأويل قول الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »<sup>(١١)</sup> ذكر أن القراء اختلفوا في قراءة القاف بالتشديد أو التخفيف في قوله : « بما عقدتم الأيمان » وابنى على هذا اختلاف في المعنى ، فقراءة التشديد بمعنى وكتم الأيمان ورددهمها ، وقراءة التخفيف بمعنى أوجبتموها على أنفسكم وعزمت عليها قلوبكم ، ورجح

(٩) تفسير الطبرى ، ح ٦ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١٠) تفسير الطبرى ص ٦ و ٧٩ .

(١١) الآية : ٨٩ في سورة المائدة .

هذه القراءة على قراءة التشديد ، وعلل لذلك بأن العرب لا تكاد تستعمل فعلت في الكلام إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة مثل قولهم شدّدت على فلان في كذا إذا كرر عليه الشد مرة بعد أخرى ، فإذا أرادوا الخبر عن فعلمرة واحدة قيل شدّدت عليه بالتحفيف ، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة تلزم بالحنث في حلفمرة واحدة ، وإن لم يكررها الحالف مرات ، وكان معلوماً بذلك أن الله مؤاخذ الحالف العاقد قبله على حلفه وإن لم يكرره ولم يردهه ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن لتشديد القاف من عقلكم وجه مفهوم<sup>(١٢)</sup> .

فالطبرى في ترجيحه قراءة التخفيف ، لأنها تلتقي مع الاستعمال العربى ، لا يعني ترجيحاً من حيث تلاوة القرآن بها ؛ لأن القراءة إن صحت فلا يرجع بينها وبين قراءة أخرى صحيحة من حيث التلاوة ، وإن جاز الترجيح - لاعتبارات لغوية - من حيث الاستنباط الفقهى .  
ووجه الطبرى بين قراءتين صحيحتين في استنباط حكم فقهى ، ففي تفسير قوله الله تعالى : « يا أية الذين آمنوا اذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بربوسكم وأرجلكم إلى الكعبين<sup>(١٣)</sup> ... » تعرض لقراءة النصب والخفض في قوله تعالى : « وأرجلكم إلى الكعبين » ... فقراءة النصب في أرجلكم عطفاً على غسل الوجه واليدين ، وقراءة الخفض عطفاً على وامسحوا بربوسكم ، وكل منها صحيحة<sup>(١٤)</sup> . ولهذا ذهب إلى أن الرجلين يغسلان ويمسحان ، بمعنى أن يعملا الماء مع امرار اليدين عليهما أو دلكهما باليد أو ما يقوم مقام اليدين ، وهو يعبر عن ذلك بعموم المسوح ، ثم قال : « فيبين صواب القراءتين جيئاً أعني النصب في الأرجل والخفض ؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي إمارار اليدين وما قام مقام اليدين عليهما مسحهما ، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومهما بamarar الماء عليهما ، ووجه صواب قراءة من قرأ ذلك خفضاً لما في ذلك من معنى عمومهما أو ما قام مقام اليدين مسحها بهما ، غير أن ذلك وإن كان كذلك وكانت القراءتان كلتاها حسنة صواباً ، فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك

(١٢) تفسير الطبرى ح ٧ ص ١٠ ، وانظر اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر للشيخ أحد بن محمد البنا الشهير بالدمياطي ، تحقيق الاستاذ الدكتور شعبان اسماعيل ج ١ ص ٥٤٢ ط . مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة .

(١٣) الآية : ٦ في سورة المائدة .

(١٤) انظر اتحاف فضلاء البشر ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٥٣٠ - ٥٣١ -

خفضا ، لما وصفت من جمع المسح المعنين اللذين وصفت<sup>(١٥)</sup> .  
فأبو جعفر يوجب غسل القدمين ، ويوجب مع غسلهما دلكهما ، وعبر عن الدلك  
بالمسح ، وإذا كان قد مال إلى قراءة الشخص فاما سوغ هذا لديه أنها تجمع معنى الغسل  
والدلك ، أو امرار اليدين . ومع هذا نسب إلى الطبرى أنه يقول بجواز مسح القدمين ، وأنه لا  
يوجب غسلهما ، ومن ثم نسب إلى الرفض ، وهو برأ منه<sup>(١٦)</sup> .

وقد ذهب ابن العربي في أحكام القرآن إلى أن أبي جعفر اختار التخيير بين الغسل والمسح ،  
وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بها إذا لم ينافضا<sup>(١٧)</sup> .  
وهذا غير مسلم فالطبرى لا يخbir بين الغسل والمسح ، إنه يوجب الغسل مع الدلك الذي  
عبر عنه بالمسح ، ولعله أوجب ذلك الرجلين دون سائر الأعضاء ، لأنها يليان الأرض والطين  
فكانا في حاجة إلى دلكهما ليذهب ما عليهما<sup>(١٨)</sup> .

والطبرى كغيره من الفقهاء يذهب إلى أن القراءة الشاذة - وهي التي رواها آحاد في عصر  
الصحابة ، والتابعين ، ليست قرآنا يحتاج به في الأحكام .

أما القراءة المشهورة - وهي التي رواها في عصر الصحابة عدم بيلغ حد التواتر ثم توالت  
في عهد التابعين ، كخصائص مصحف ابن مسعود ، فاتها لدى الأحناف حجة دون  
غيرهم<sup>(١٩)</sup> . ولذلك قال الطبرى في كفاره اليمين بالصيام : والصواب من القول في ذلك  
عندنا أن يقال إن الله تعالى أوجب على من لزمته كفاره يمين إذا لم يجد إلى تكبيرها بالاطعام أو  
الكسوة أو العتق سبيلاً أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ولم يشترط في ذلك متابعة فكيفما صامهن  
المكفر مفرقة ومتابعة أجزاء ؛ لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى  
بصومهن أجزاً فاما ما روى عن أبي وابن مسعود من قراءتها فصيام ثلاثة أيام متابعتاً بذلك  
خلاف ما في مصاحفنا ، وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من

(١٥) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٨٣ - ٨٤ .

(١٦) هناك طبرى آخر يشارك امامنا في الاسم والأب والكتبة واللقب ويفرق في اسم الجد وهو محمد بن جرير  
ابن رستم الطبرى أبو جعفر، ويرى بعض العلماء أن ما ينسب إلى الإمام صاحب المذهب من آراء تفهمه  
بالرفض هي آراء لابن رستم فهو شيعي معروف . [ وانظر تفسير الألوسي ج ٦ ص ٧٧ ] .

(١٧) انظر : أحكام القرآن - القسم الثاني ص ٥٧٧ .

(١٨) انظر تفسير المنار ج ٦ ص ٢٣١ .

(١٩) انظر : أصول التشريع الإسلامي لاستاذنا الأستاذ على حسب الله ص ٢١ ، ط . الرابعة ، دار  
المعارف .

فهو يرفض قراءة أبي بن كعب وابن مسعود في تتابع صيام كفارة اليمين ؛ لأنها قراءة ليست في المصحف ، أي ليست متواترة ، فلا يعتد بها ، ولا يجوز القول بأنها من كتاب الله ، ثم يعقب على هذا بقوله : غير أبي اختار للصائم في كفارة اليمين أن يتبع بين الأيام الثلاثة ولا يفرق ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته ، وهم في غير ذلك مختلفون ففعل ما لا يختلف في جوازه أحب إلى وإن كان الآخر جائزًا<sup>(٢١)</sup> .

وما اختاره في أن التتابع أولى من التفريق مرده إلى أن العلماء لم يختلفوا في صحة التتابع وإجزائه في الكفارة ، وإنما اختلفوا في التفريق ، وما اتفقا عليه أولى في الأخذ به مما اختلفوا فيه ، فهو اختيار يرجع إلى معنى الاجماع ، ولا علاقة له بالقراءة التي أبي الأخذ بها . تلك أهم المسائل التي تتعلق بالمصدر الأول للتشريع ، وهناك بعض المسائل التي تتعلق بالقرآن والسنة معاً سيرد الحديث عنها بعد الحديث عن المصدر الثاني وهو السنة النبوية .

### الســـــــــنة :

يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ، وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ، وهي راجعة في معناها إلى الكتاب<sup>(٢٢)</sup> ؛ أي أنها بيان لما فيه ، والحديث عنها في هذا البحث يعرض بعض ما يتعلق بها من مسائل ، وأثرها في فقه الطبرى .

وأول هذه المسائل أن أبا جعفر يدعو كل مجتهد وناظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أن يتحرى الصفة التي عنها صدرت أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام ، حتى لا ينطلي في فهمها ، أو يحملها على غير وجهها ، وقد جاء في تهذيب الآثار أن الطبرى علق على أحاديث نفي العدو والفرار من المجنون ، وقال إنه لا تعارض بينها ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر الأمر أحياناً على وجه الندب ، وأحياناً على وجه الإباحة ، كما كان ينهى أحياناً على وجه التزهير ، وأحياناً على وجہ التأديب أو غير ذلك من الوجوه ، وهذا يعني أن على المجتهد أن يكون على دراية بالصفة التي صدرت عنها أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٠) تفسير الطبرى ح ٧ ص ٢٠

(٢١) تفسير الطبرى ح ٧ ص ٢١ ، مصدر سبق ذكره .

(٢٢) انظر المواقف للشاطبى تحقيق الشيخ عبد الله دراز ح ٤ ص ٦

وأفعاله ؛ ليكون استنباطه منها صحيحا ، وقياسه عليها صحيحا .  
والواقع أن هذه المسألة من أهم المسائل المتصلة بفقه السنة ، وبعض الاختلافات الفقهية  
ترجع إليها<sup>(٢٣)</sup> .

والسنة تنقسم بحسب روایتها قسمين : متصلة السند ، وغير متصلة السند ، وينقسم  
الأول من حيث عدد رواته ثلاثة أقسام : متواتر ومشهور وخبر أحد .

المتواتر هو ما رواه قوم تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ؛ لكتلة عددهم ، وتبادر  
أمكنتهم عن قوم مثلهم إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وأكثر المتواتر سنن فعلية ، ويندر أن يكون من السنن القولية ، وهو قطعي الثبوت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فيفيد علينا يقيننا ، ويجب العمل به ويکفر جاحده .

أما المشهور فهو ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر ثم تواتر في عهد التابعين  
وابتعيهم ، فمن العلماء من يرى أنه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد إلا الظن ، ومنهم من يذهب  
إلى أنه يفيد ظنا قريبا من اليقين ، ومع هذا العمل به واجب كالمتواتر ، وإن امتاز هذا بأنه يفيد  
علينا يقيننا .

والحادي عدا المتواتر والمشهور ، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعدا ، ولا  
عبرة للعدد فيه مادام لم يبلغ حد التواتر في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين .  
وقد اختلف العلماء في الأخذ به . فذهب الخوارج والمعزلة إلى إهماله ؛ لأنه لا يفيد علينا  
مقطوعا ، ولا عمل إلا من علم ؛ لقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم »<sup>(٢٤)</sup> .  
وذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بخبر الآحاد ، إذا تحقق في شرط قبوله ، وهي شروط  
في الراوي وشروط في المروي<sup>(٢٥)</sup> .

والإمام الطبراني يأخذ بخبر الآحاد ، بل إنه يشدد في وجوب الأخذ به ، فقد أورد في مسنده  
ابن عباس<sup>(٢٦)</sup> من تهذيب الآثار أن اعتراضا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
إنى أبصرت الهلال الليلة « يقصد هلال رمضان » فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا  
عبده ورسوله . فقال : نعم ، فقال : قم يا فلان فأذن في الناس فليصوموا . وعلق

(٢٣) انظر مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٩ ط . تونس .

(٢٤) الآية : ٣٦ في سورة الاسراء .

(٢٥) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ٤٢ - ٥٥ .

(٢٦) ص ٧٥٦ - السفر الثاني من المسند

الطبرى على هذا الخبر بيان ما فيه من الفقه بقوله : والذى فيه من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابي ؛ إذ صح عنده أنه مسلم ولم يكن علم منه أمر اتسقط به عدالته ، وكان ظاهره الصدق فيها أخبر به من الخبر ، وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهدىين الأئمة الصالحين<sup>(٢٧)</sup> .

ثم قال بعد أن أورد آراء بعض العلماء في ثبات رؤية هلال رمضان بشاهد واحد أو أكثر : والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الخبر عن رؤية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق ، واحداً كان الذي أورده عليه أو جماعة ، ذكر أكان أو أنشى ، حراً كان أو عبداً ، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها ، وهو أن يكون عدلاً صادقاً ؛ لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله خبر الأعرابي ، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين التي ذكرناها في كتابنا المسمى « لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام »<sup>(٢٨)</sup> .

وأما القسم الثاني من السنة بحسب روایتها فهي السنة غير المتصلة السند ، وتسمى المرسلة ، لعدم تقادها بذكر الواسطة بين الراوي والمروي عنه .

ويبين المحدثين والأصوليين اختلاف في تعريف المرسل ، فعلماء الحديث يعرفونه بأنه قول التابعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والتبعون جميعاً في ذلك سواء ، وخص بعضهم التابعى الذى أدرك جماعة من الصحابة ، فالمرسل إذن لدى المحدثين هو ما سقط منه الصحابي الذى بين الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعى<sup>(٢٩)</sup> .

ويعرف الأصوليون المرسل بأنه قول غير الصحابي : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتتابعى ، وغيره في ذلك سواء ، فإن كان المتروك واحداً سمي الحديث منقطعاً وإن كان أكثر سمي معضلاً ، وعلى هذا يكون كل من المنقطع والمعضل من أقسام المرسل عند الأصوليين »<sup>(٣٠)</sup> .

ومن المرسل ما رواه بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن يسمعه

(٢٧) المصدر السابق ، ص ٧٥٨

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٧٧٠

(٢٩) انظر : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٦٧

(٣٠) المرجع السابق .

منه ، وإنما حدثه به صحابي آخر ، وهذا ما لا خلاف في حجته بين أكثر العلماء<sup>(٣١)</sup> . ولكن الخلاف في الحديث المرسل كما عرفه المحدثون وعلماء الأصول ، فأبُو حنيفة ومالك يأخذان بالمرسل مطلقاً ، ويأخذ به الإمام أحمد عند الضرورة ، أي إذا لم يكن في الموضوع حديث الشافعي يأخذ بالمرسل بشرط<sup>(٣٢)</sup> . ويرفض أهل الظاهر المرسل أصلاً<sup>(٣٣)</sup> ، فما موقف الطبرى من هذا الحديث ؟ إنه يقبل المرسل بالمعنى الذى لا خلاف فيه بين جمهور العلماء ، وفي مسند ابن عباس من تهذيب الآثار طائفة من هذا الحديث ، كذلك يقبل الطبرى المرسل كما عرفه المحدثون وعلماء الأصول ، وقد عزى إليه أنه قال : إن انكار المراسيل بدعة ظهرت بعد المائتين<sup>(٣٤)</sup> ، ولكن هل كان يأخذ به مطلقاً كأبُو حنيفة ومالك ، أو عند الضرورة كأحمد ، أو بشرط كالشافعى ؟

يبدو أنه كان يأخذ به مطلقاً ، فلم أطلع فيما تحت أيدينا من مؤلفاته على شروط اشتراطها في قبول المرسل .

وكان الطبرى في قبوله للسنة إذا تعارضت الروايات يرجح بينها بقوه السند أو كثرة الرواية وحفظهم ، ففي تحديد اليوم الذي نزل فيه قول الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »<sup>(٣٥)</sup> قال : وأولى الأقوال في وقت نزول الآية القول الذى روى عن عمر بن الخطاب أنزلت يوم عرفة يوم الجمعة ، لصحة سنته ، وهو أسانيد غيره<sup>(٣٦)</sup> .

وفي صيد الجوارح المعلمة ذهب إلى حل ما صادته ما لم تأكل منه ، فإن أكلت وأدركه صاحبه حيا فذakah فهو حلال ، وإن أدركه ميتا لم يحل له أكله ، وقد رجح هذا ؛ لظهور الأخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رد روایة تحييز أكل ما صادته الجوارح المعلمة وإن أكلت منه وأدركه صاحبه ميتا ، وقال : والحفظ الثقات إذا تابعوا على نقل شيء بصفة فالحال واحد منفرد ليس له حفظهم كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد

(٣١) انظر أصول التشريع الإسلامي ص ٥١

(٣٢) انظر الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ شاكر ص ٤٦٢ .

(٣٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم تحقيق محمد أحمد عبد العزيز المجلد الأول ص ١٦٩

(٣٤) انظر مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباحي للدكتور عبد المجيد تركى ترجمة د .

عبد الصبور شاهين ص ١٣٨ ط . دار الغرب الإسلامي .

(٣٥) الآية : ٣ في سورة المائدة .

(٣٦) تفسير الطبرى ، ح ٦ ، ص ٥٤ .

الذي ليس له حفظهم<sup>(٣٧)</sup> .

وبعد الحديث عن بعض ما يتصل بالكتاب والسنّة من مسائل تحسن الاشارة إلى بيان الصلة  
بینها ، وإلى ما يتعلّق بالنص الشرعي من آراء للإمام الطبرى .

أما العلاقة بين الكتاب والسنّة فأن من المجمع عليه أن السنّة خادمة للكتاب بتفصيل  
مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، كما أن السنّة حاصلة في القرآن في الجملة فلا نجد  
فيها أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجحالية أو تفصيلية<sup>(٣٨)</sup> .

وقد أكد الطبرى هذا المعنى في تفسيره فذكر في أكثر من موضع أن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ، هو المبين عن مراد الله<sup>(٣٩)</sup> ، وأن بيانه عليه الصلاة والسلام ، لازم لأمته ويجب  
 عليها أن تعمل به ، فقد انتهى من عرض آراء العلماء في الطواف بين الصفا والمروة إلى أن  
 الصواب ما ذكره من هذه الآراء أن الطواف بها واجب ، وأن على من تركه العود لقضاءه ناسيا  
 كان أو عمداً ؛ لأنه لا يجوزه غير ذلك ؛ لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ، أنه حج بالناس ، فكان مما علمهم من مناسك حجتهم الطواف بها ، ثم قال : فإذا  
 كان صحيحاً باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بها على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لأمته في مناسكهم ، وعمله في حجه وعمرته ، وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جملة  
 ما نص الله في كتابه ، وفرضه في تنزيله ، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه لازماً العمل به  
 لأمته<sup>(٤٠)</sup> .

ومن بيان السنّة للكتاب أنها تخصيص عامه وتقييد مطلقه ، وقد أومأ الطبرى إلى أنه لا يجوز  
 صرف ما أعممه الله تعالى في كتابه إلى الخصوص إلا بحججة يجب التسليم بها ، وهذه الحجة إما  
 قرآن أو سنّة أو اجماع<sup>(٤١)</sup> .

ومن تخصيص السنّة للكتاب ماجاء في تفسير قول الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم  
 عاكفون في المساجد<sup>(٤٢)</sup> ». فقد ذكر أبو جعفر أن من العلماء من ذهب إلى أن معنى المباشرة

(٣٧) المصدر السابق ، ص ٦٢ .

(٣٨) انظر المواقفات ، ج ٤ ص ٦ .

(٣٩) تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ١٤١ .

(٤٠) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٠ .

(٤١) قال في الجزء الخامس من التفسير ص ٢٨ : وغير جائز حالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة  
 عليه من نص كتاب ، ولا خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الأمة .

(٤٢) الآية : ١٨٧ في سورة البقرة .

عام يشمل المس والقبلة والجماع ، ثم بين أن تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه ، وهو معتقد يدل على أن الذي عني به من معانى المباشرة البعض دون الجميع<sup>(٤٣)</sup> .

على أن دلالة العام عند الطبرى بعد تخصيصه تظل حقيقة فيما تدل عليه ويدعى بعض علماء الأصول إلى أن دلالة العام بعد تخصيصه تكون مجازية<sup>(٤٤)</sup> . فقد قال وهو يتحدث عن عدة المرأة بالقروء : « وذلك أن الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه انتصوص ، إما بتنزيل في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإذا خص منه البعض كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها ، وكان سائرها على عمومها<sup>(٤٥)</sup> .

وإذا كان العلماء مختلفين في تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع اتفاقهم على جواز التخصيص بالمتواتر والمشهور فإن الطبرى مع الجمود في جواز التخصيص بذلك الخبر وإن لم يذكر هذا صراحة ، ولكن المسائل التي أخذ فيها بتخصيص السنة للكتاب ، ومنها ما أشرت إليه آنفا تعطى هذا .

والطبرى مع قوله بتخصيص الكتاب بالقرآن والسنة والإجماع يذهب إلى أن الأصل بقاء ظاهر التنزيل على ما يحتمله من العموم ، وأنه لا يصح القول بالتخصيص إلا بحجة ثابتة ، وهلذا يكثر في تفسيره من استعمال عبارة « والذي هو أولى بظاهر التنزيل » ويعبر عن معنى الآية بعد تخصيصها بالمعنى الباطن ، فقد قال : « فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم بها »<sup>(٤٦)</sup> .

وبلغ تمسك الطبرى بالأخذ بالظاهر ، وما يدل عليه من العموم أنه يرى بقاء كل نص على ما يدل عليه دون رده إلى غيره ، فكل مبهمة في القرآن غير جائز رد حكمها على المفسرة ، ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منها بما احتمله ظاهر التنزيل<sup>(٤٧)</sup> .

وما يتعلّق بموقف الطبرى من الدلالة العامة للنص عدم مراعاة السبب الخاص ما دام

(٤٣) تفسير الطبرى ح ٢ ص ١٠٥

(٤٤) انظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ح ١ ص ٢٦٤ ، ط . دار الفكر بدمشق .

(٤٥) تفسير الطبرى ح ٢ ص ٢٦٩ .

(٤٦) انظر : تفسير الطبرى ، ح ٢ ص ٣١٥ ، وانظر أيضا ص ٣٣١ .

(٤٧) المصدر السابق ، ص ١٤١ .

النص عاماً ، وقد ورد في جامع البيان : إن الآية كانت تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب خاص من الأمور ، والحكم بها على العام ، بل عامة آي القرآن كذلك<sup>(٤٨)</sup> ، وهذا رجح في تأويل قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلَا تولوهم الأدبار »<sup>(٤٩)</sup> قول من قال إن الآية محكمة ، وإنها نزلت في أهل بدر وحكمها ثابت في جميع المؤمنين ، وإن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لترحف لقتال أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام<sup>(٥٠)</sup> . كذلك رجح في تأويل قول الله تعالى : « إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، وهم عذاب عظيم »<sup>(٥١)</sup> . قول من قال : نزلت هذه الآية في شأن عائشة ، والقول بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفها الله بها فيها ، وعلل لهذا بأن الله عم بقوله : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات كل محسنة غافلة مؤمنة رماها رام بالفاحشة من غير أن يخوض بذلك ببعض دون بعض ، فكل رام محسنة بالصفة التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذه الآية فملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته »<sup>(٥٢)</sup> . وبقى من قضايا النص الشرعي مسألتان :

### الأولى : الأمـر ودلالـته .

### الثانية : النـسـخ .

ولأن الأمر حكم تكليفي يؤكـد الطبـريـ أنـ الـأـمـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـهـ لـلـعـبـادـ السـبـيلـ إـلـىـ طـاعـتـهـ بـفـعـلـهـ ، وـالـعـصـيـةـ بـتـرـكـهـ ، فـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـلـىـ فـعـلـهـ وـلـاـ إـلـىـ تـرـكـهـ سـبـيلـ فـذـكـرـ ماـ لـاـ يـحـوزـ الـأـمـرـ بـهـ وـلـاـ النـهـيـ عـنـهـ وـلـاـ التـعـبـدـ بـهـ<sup>(٥٣)</sup> . ولـيـسـ الـأـمـرـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـطـلـبـ . وـإـنـ تـنـوـعـتـ الصـيـغـةـ - وـإـنـ يـنـسـحـبـ مـفـهـومـهـ عـلـىـ كـلـ خـبـرـ منـ اللـهـ وـعـدـ فـيـهـ عـبـادـهـ عـلـىـ عـمـلـ ثـوابـاـ وـجـزـاءـ ، وـعـلـىـ تـرـكـهـ عـقـابـاـ وـعـذـابـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ خـارـجاـ

(٤٨) المصدر السابق حـ ٨ صـ ٤٦ .

(٤٩) الآية : ١٥ في سورة الانفال .

(٥٠) تفسير الطبرى ، جـ ٩ صـ ١٣٥ .

(٥١) الآية : ٢٣ في سورة النور .

(٥٢) تفسير الطبرى جـ ١٨ صـ ٨٣ .

(٥٣) المصدر السابق جـ ٢ صـ ٣٠٤ .

ظاهره مخرج الأمر<sup>(٥٤)</sup> . وذلك كقول الله تعالى : « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »<sup>(٥٥)</sup> .

قال الطبرى : وهذه الآية وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناها الأمر ، يدل على ذلك قوله : الآن خفف الله عنكم ، فلم يكن التخفيف إلا بعد التشقيق<sup>(٥٦)</sup> . و مختلف العلماء فيها وضعوا صيغة الأمر ، فقيل إنها مشتركة لفظي بين الإيجاب والندب والارشاد والاباحة والتهديد والتعجيز ، ويتوقف فهم المراد منها على القرائن وقيل : إنها مشتركة لفظي بين الإيجاب والندب والاباحة ، أو مشتركة معنوي بين هذه الثلاثة ، وقيل : إنها مشتركة لفظي بين الإيجاب والندب فقط ، أو مشتركة معنوي بينها .

ولكن الراجح كما ذهب الجمهور أنها للوجوب ولا تدل على غيره إلا بقرينة<sup>(٥٧)</sup> . والطبرى مع الجمهور في أن الأصل في دلالة الأمر أنها للوجوب والفرض ، وينبغى أن تبقى على ظاهرها من حيث هذه الدلالة ، ولا يصح أن تصرف إلى غيرها إلا بدليل فقد قال في متعة الطلاق : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب على زوجها المطلقها على ما بيننا آنفاً يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئ منها إلا أداوه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو براءة تكون منها له ، وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائل ديوتها قبله يحبس لها إن طلقها - فيها إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه إذا امتنع من إعطائها ذلك .

وإنماقلنا بذلك ؛ لأن الله تعالى ذكره قال : ومتعمون ، فأمر الرجال بأن يمتعومن ، وأمره فرض إلا أن بين الله تعالى ذكره أنه عني به الندب والارشاد<sup>(٥٨)</sup> .

وقال في موضوع مكاتبة العبد : واجب على سيد العبد أن يكتبه إذا علم فيه خيراً وسأله العبد الكتابة وذلك أن ظاهر قوله : فكتبوهم ظاهر أمر ، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليلاً من كتاب أو سنة على أنه ندب<sup>(٥٩)</sup> .

(٥٤) المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٩ .

(٥٥) الآية : ٦٦ في سورة الأنفال .

(٥٦) تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٩

(٥٧) انظر : أصول التشريع الإسلامي ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٥٨) تفسير الطبرى ح ٢ ص ٣٣١ .

(٥٩) المصدر السابق ح ١٨ ص ٩٩ .

وقال في هذا الموضوع أيضا : وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه ما لم يخبرهم أن مراده الندب . فإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنه ندب ففرض واجب<sup>(٦٠)</sup> .

والسنة كالكتاب فيها ذهب إليه أبو جعفر ، من ابقاء العام على عمومه ، والأخذ بالظاهر دون تأويل ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الأصل في الأمر الوجوب .

### النسخ :

بعد موضوع النسخ في النص الشرعي من أهم المسائل التي شغلت علماء الأصول وغيرهم ، لأنها يتعلق بالأحكام وما نسخ منها ، وهو أمر يجب على من يتصدى للاجتهاد الفقهي أن يكون على دراية به .

وللنسخ من الناحية اللغوية عدة معان : منها الازالة والابطال ، يقال : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الربيع آثار القوم ، بمعنى عفت عليها وأزالتها ، ومنها النقل من مكان إلى مكان ، ومنه نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه .

وأما تعريف النسخ في اصطلاح العلماء ، فقد اختلف فيه ومرد هذا الاختلاف إلى الخلط بين حقيقة النسخ وما قد يشتبه به من أساليب البيان ، كالتحصيص والتقييد والتفسير ، وقد نجم عن هذا كثرة دعاوى النسخ كثرة مذهلة ، واعتبار بعض الآيات منسوخة في رأي بعض العلماء ، وغير منسوخة في رأي البعض الآخر منهم .

وأصبح تعريف للنسخ هو « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي<sup>(٦١)</sup> متأخر » فقد حدد مدلول النسخ تحديداً دقيقاً ؛ إذ أشار إلى أنه إذا ورد نص شرعي بحكم ، وعمل به فان الذي يرفع هذا الحكم في كل ما يتناوله نص شرعي متاخر في التزول عن ذلك النص ويكون النص الثاني ناسخاً والأول منسوخاً .

وقد اتفقت الكلمة العلماء على أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً ، وشد أبو مسلم الأصفهاني [ ت / ٣٢٢ هـ ] فأنكر وقوع النسخ ، وإن قال بجوازه ، وقد اتهمه الإمام الشوكاني [ ت / ١٢٥٠ هـ ] بالجهل الفظيع بالشريعة بسبب ذلك<sup>(٦٢)</sup> .

(٦٠) المصدر السابق ص ١٠٢

(٦١) انظر : النسخ في القرآن الكريم ج ١ ص ١٠٥ ط دار الوفاء بالمنصورة .

(٦٢) انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٥ ط . دار المعرفة ، بيروت .

وقد عرض الطبرى للنسخ فى تفسيره مرارا ، كما أشار إليه أحيانا فى تهذيب الآثار ، فقد كان وهو يشرح الآيات يتعرض لأقوال بعض العلماء فيها من حيث الإحکام وعدمه ، ثم يستطرد ويضيف إلى هذا في عبارة قصيرة غالبا مفهومه للنسخ .

وفي مقدمة ما صدر عن الطبرى في النسخ ما جاء في تفسير الآية الكريمة : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ، أو مثلها »<sup>(٦٣)</sup> ، قال : يعني جل ثناؤه بقوله : ما ننسخ من آية ما نقل من حکم آية إلى غيره فبدلته ونغيره ، وذلك أن يجعل الحلال حراما والحرام حلالا ، والماباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والخطر والاطلاق والمنع والاباحة ، فاما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ .

وأصل النسخ من نسخ الكتاب ، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها ، فكذلك معنى نسخ الحکم إلى غيره ، إنما هو تحويله ، ونقل عبارته عنه إلى غيره ، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية ، فسواء إذا نسخ حکمها فغير بدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها - أقر خطها فترك ، أو محى أثرها ففعلي ونسى ، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة ، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو النسخ<sup>(٦٤)</sup> .

وكلام الطبرى في هذه الآية يؤخذ منه أن مجال النسخ الأوامر والنواهي أما الأخبار فليست مجالا له ، وتشترك آيات الوعيد والتهديد مع آيات الأخبار في حتمية الواقع وإن خالفتها في زمانه ، ومن ثم تشترك معها في عدم قبولها للنسخ بحال .

وكذلك يؤخذ من هذا الكلام أن الآية قد ينسخ حکمها ويبقى لفظها ، وقد ينسخ الحکم واللفظ معا ، كما يستنبط منه أن النسخ قد يكون إلى بدل ، أو إلى غير بدل .

أما مفهوم النسخ لدى أبي جعفر كما تحدثت عنه النصوص الكثيرة التي وردت مفرقة في تفسيره ، فهو عدم اجتماع حکم الناسخ والمنسوخ على وجه من الوجه ، أي أن يكون الناسخ نافيا حکم المنسوخ من كل وجوهه ، فإذا كان بينها وجه التقاء ، أو عدم تعارض ولو جزئيا فلا يتحقق النسخ ، وما قاله في هذا : النسخ لا يكون في حکم إلا بنفيه بأخر له ناف من كل وجوهه<sup>(٦٥)</sup> . لا يجوز أن يحکم حکم آية بنسخ وله في غير النسخ وجه إلا بحجة يجب

(٦٣) الآية : ١٠٦ في سورة البقرة .

(٦٤) تفسير الطبرى ، ج ٢ ص ٤٧١ ط . دار المعارف ، بتحقيق الاستاذ محمود شاكر ومراجعة الشيخ أحمد شاكر .

(٦٥) تفسير الطبرى ح ٣ ص ٩٩

التسليم لها من خبر يقطع العذر .<sup>(٦٦)</sup> كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل وغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجبيه<sup>(٦٧)</sup> .

وهذا المفهوم للنسخ لا يختلف في مدلوله عن التعريف الذي أوردته ، وذكرت أنه أصح تعريف للنسخ ؛ لأنه حدد معناه تحديدا دقيقا ، وفي النص الثالث ما يفيد أن التعارض العقلي لا يكون مسوغا للقول بالنسخ ، وإنما لا بد مع هذا من حجة من خبر قاطع للعذر مجبيه ؛ أي ثابت لا ريب فيه ، فنسخ الأحكام لا يكون إلا لله تبارك وتعالى ، وقد يكون بخطاب منه أو بسنة قوله أو فعلية ثابتة<sup>(٦٨)</sup> ، ومن ثم كان زمان النسخ مقصورا على عصربعثة ، والمعتمد في معرفته هو النقل الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك التاريخ بأن يعلم بيقين أن النص الناسخ متاخر زمنا عن النص المنسوخ ، ولا مجال للرأي والاجتهاد في الحكم بالنسخ<sup>(٦٩)</sup> .

ومع أن الطبرى كان في تفسيره يرد دعاوى كثيرة للنسخ ؛ وفقا للمعنى الذي يراه كان في بعض الآيات يذهب إلى القول بالنسخ مخالفًا ما ارتضاه من مفهوم له ، وكان الطبرى لأحده بالدلالة الحرفية للمعنى الغوى يقضي بالنسخ دون أن يتحقق التنافي المطلق بين حكم الناسخ والمنسوخ وهو ما يؤكده عليه كثيرا ، للقول بالنسخ ، ومن هذا ما رجحه من نسخ ، « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مiskin »<sup>(٧٠)</sup> بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »<sup>(٧١)</sup> . فقد أورد نصوصا كثيرة للعلماء في تأويل « وعلى الذين يطيقونه » منها ما

(٦٦) المصدر السابق ح ٩ ص ١٥

(٦٧) المصدر السابق ح ٢ ص ٢٢٢

(٦٨) يذهب بعض العلماء إلى أن النصوص الناسخة والمنسوخة يجب أن تهانل في القوة وهؤلاء لا يرون نسخ القرآن بالسنة متواترة أو غير متواترة ؛ لعدم التهانل ، وإنما ينسخ لديهم القرآن بالقرآن ، كما تنسخ السنة بالسنة ومن العلماء من يرى جواز نسخ السنة للقرآن ، ومنهم الطبرى ، دون أن يفرق بين أنواع السنة من حيث السند وعبر عن السنة الناسخة ، بأن تكون ثابتة ، وانظر تفسير الطبرى ج ٤ ص ١٧٩ .

(٦٩) انظر : الانقان في علوم القرآن للسيوطى ح ٣ ص ٧١ تحقيق الأستاذ أبو الفضل ابراهيم .

(٧٠) الآية : ١٨٤ في سورة البقرة .

(٧١) الآية : ١٨٥ في سورة البقرة .

يقول بالنسخ ، ومنها ما لا يقول به ، ثم عقب على كل هذا بقوله : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : « وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین ؛ منسخ بقول الله تعالى ذکرہ : « فمن شهد منکم الشہر فليصمه » <sup>(٧٢)</sup> .

ورجح الطبری هذا ؛ لفسیر معنی یطیقونه ، بـ « يقدرون » وأخذہ باروی من أن القادر على الصیام کان خیراً أولاً بين الصیام والاطعام ، ثم نسخ هذا بقوله تعالیٰ : فمن شهد منکم الشہر فليصمه ، ويعنی هذا أن صیام رمضان تدرج في فرضیته .

وهذا الترجیح لا يتمشی مع المنهج الذي اتبعه الطبری في رد دعاوی النسخ ، فقد كان يحاول أن یقيم علاقة التقاء ما بين النصوص حتى ینفي وقوع النسخ بينها ولكنہ لم یفعل ذلك مع أن علاقۃ الالقاء وعدم التضاد قائمة ؛ لأن حصر معنی یطیقون بـ « يقدرون » غير مسلم ، فكيف غاب عن هذا الامام وهو اللغوي الضلیع أن هذا الفعل کما یدل على القدرة یدل ايضاً على أقصی الطاقة ؟ أي ما یکن فعله بمثابة بعدها العجز .

قال الراغب الاصفهانی : الطاقة اسم لمقدار ما یکن للانسان أن یفعله بمثابة وذلك تشبيه بالطوق المحیط بالشیء ، فقوله : « مala طاقۃ لنا به » ، اي ما یصعب علينا مزاولته ، وليس معناه لا تحملنا ما لا قدرة لنا به <sup>(٧٣)</sup> .

وجاء في تفسیر المنار : الاطاقة أدنی درجات المکنة والقدرة على الشیء فلا تقول العرب أطاق الشیء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث یتحمل به مشقة شديدة <sup>(٧٤)</sup> .

وما دام معنی یطیقونه ؛ أي تصعب عليهم مزاولته ، أو یشق عليهم القيام به فإن الرأی القائل بأن الآية حکمة أولی من غيره ، وأنها خاصة من یستطيعون الصیام بمثابة شديدة ، ولا رجاء لهم في أيام مستقبلة كالزمیني ، وقد أورد الطبری بعض الآثار في هذا ، بيد أنه لم یأخذ بها ، وكانت - تطبيقاً لما سجله في جامع البيان من معنی النسخ - أخلق بالترجیح مما رجحه .

وهذا لا یقلل من قيمة ما صدر عن أبي جعفر في النسخ ، ولعله كان من أوائل العلماء الذين حرروا معنی النسخ تحريراً وافیاً ، ولكن فقد كتبه الأصولیة والفقہیة حال دون الوقوف على ما كتبه في الموضوع کاماً ، غير أن ما جاء في التفسیر وإن قدم ملامح عامة یعطي تصوراً واضحاً لمفهوم النسخ ، وإن جاء التطبيق مخالفًا في بعض الآيات لهذا التصور .

(٧٢) تفسیر الطبری ح ٢ ص ٨١

(٧٣) انظر : المفردات في غريب القرآن مادة « طوق » ومعجم الفاظ القرآن الكريم ح ٤ ص ١٥٨ -

جمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٧٤) انظر : تفسیر المنار ، ج ٢ ص ١٦٧

وكما تحدث الطبرى عن النسخ في القرآن الكريم أشار إليه في السنة ، وبحمل ما جاء في هذا أنه لا يمكن القول بتصدور حكمين من الرسول صلى الله عليه وسلم أحدهما ناسخ الآخر إلا بيان للأمة يوضح الناسخ من المنسوخ ، وقد يكون هذا البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وما يتصل بهذا أن الأحاديث اذا صحت مخارجها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان بينها تعارض دون أن يكون هناك بيان بالنسخ ، فان هذا التعارض ظاهري ، أولاً يجوز القول به ؛ لأن لكل حديث في هذه الحالة معناه الذي لا ينافي معنى الآخر ، وأن هناك قرائن تمنع التعارض في الدلالة<sup>(٧٥)</sup> .

### الإجماع :

يكثّر الطبرى من ذكر كلمة اجماع الأمة ، أو اجماع الجميع ، أو اجماع أهل العلم ويعول على هذا الاجماع في الاستدلال والترجح بين الآراء .

ولم تخضع فكرة الاجماع التي عرفت منذ عصر الصحابة للصناعة الأصولية - أعني التعريفات والتقييمات والتفرعات وما إلى ذلك - إلا منذ القرن الرابع وما تلاه ، وما كان الحديث عنها في القرون الثلاثة الأولى ، إلا تعبيراً عنها هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو ما التقت عليه آراء المجتهدين ، ولم يعرف خلاف فيه ، فالإمام الشافعى في الرسالة<sup>(٧٦)</sup> - وهي أول كتاب في الأصول صحيح النسبة إلى مؤلفه وصل إلينا - تناول في كلامه عن الاجماع الذي ورد في أكثر من موضع من كتابه ما يجب من لزوم جماعة المسلمين ؛ أي ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم ؛ لأنهم لا يمكن أن يجمعوا على خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على خطأ ، ولا ينبغي الحكم على أمر بأنه جمّع عليه إلا بعد التثبت والتحقق من الاجماع .

وقد ذكر ياقوت في « معجم الأدباء »<sup>(٧٧)</sup> أن محمد بن داود الأصبهاني لما صنف كتابه

(٧٥) انظر : مسنن ابن عباس من « تهذيب الأثار » - ٢ ص ٢٢٨ تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد  
وعبد القيوم عبد رب النبي .

(٧٦) انظر : ص ٣٢٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٦ ، ٥٣٣ .

(٧٧) ج ١٨ ص ٧٢ و محمد بن داود هو ابن داود بن علي إمام المذهب الظاهري ، كان فقيهاً أصولياً أدبياً مناظرات ٢٩٧ هـ وانظر أصول الفقه ، تاريخه ورجاله للاستاذ الدكتور شعبان إسماعيل . ط . أولى ، القاهرة .

المعروف بكتاب الوصول إلى معرفة الأصول ذكر في باب الاجماع عن أبي جعفر الطبرى : أن الاجماع عنده اجماع هؤلاء المقدم ذكرهم الشافية النفر دون غيرهم ، تقليدا منه ، لما قال أبو جعفر : أجمعوا وأجمعت الحجة على كذا ، ثم قال في تصدير باب الخلاف : ثم اختلفوا فقال مالك ، وقال الأوزاعي كذا ، وقال فلان كذا : ان الذين حكى عنهم الاجماع حكى عنهم الاختلاف .

وهذا غلط من ابن داود ، ولو رجع إلى كتابه في رسالة اللطيف ، وفي رسالة الاختلاف ، وما أودعه كثيرا من كتبه من أن الاجماع هو نقل المتواترين لما اجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار دون أن يكون ذلك رأياً ومخوذًا من جهة القياس - لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش وخطئ بين .

لقد فهم محمد بن داود أن الطبرى يرى أن الاجماع هو اجماع العلماء الذين عرض لبعض آرائهم في كتابه اختلاف الفقهاء ، فكما حكى عنهم الاختلاف حكى عنهم الاجماع ، ولكن ياقوت يصحح هذا الفهم ، ويذكر أن الاجماع لدى الطبرى ليس كذلك فكتبه الفقهية والأصولية تبين أن الاجماع لديه هو ما أجمع عليه الصحابة ، ونقل اليها بطريق التواتر ، فهو اجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، ولا دخل للرأي فيه .

ولكن هل يقصر الطبرى الاجماع على ما نقل بالتواتر ، دون أن يكون للرأي مجال فيه ؟ إن ما جاء في جامع البيان ، وما أشارت إليه بعض كتب الأصول يدل على أنه ما كان يقصر الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، وأنه كان يرى أن ما اتفقت عليه آراء الفقهاء سواء أكان هذا الاتفاق عن طريق اللقاء والمحوار ، أم لا ، يدخل في باب الاجماع ، ومن ثم يذهب إلى أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تقدح في صحة الاتفاق أو الاجماع<sup>(٧٨)</sup> .

---

(٧٨) تعدد الروايات حول صحة الاجماع في نظر الطبرى مع مخالفة واحد أو أكثر ، فابن حزم في الأحكام ج ١ ص ٧٠٥ يقر أن الطبرى يذهب إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافا على حين يذكر الجوني في البرهان ح ١ ص ٧٢١ تحقيق الزميل الدكتور عبد العظيم الدبيب . ط . قطر . أن ابن جرير لا يعتقد بخلاف الواحد وطرد هذا في الآلين ، وسلم أن مخالفة ثلاثة معتبرة ، وجاء مثل هذا في المنخول للغزالى ص ٣١١ تحقيق الدكتور محمد حسن هتيور ، ط . دار الفكر ، وكذلك في المحصول للرازى في الجزء الثاني من القسم الأول ، ص ٢٥٧ تحقيق الدكتور طه جابر ، وطبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

وأورد محقق كتاب المنخول في هامش ص ٣١٢ أن ابن السبكى ذكر في انعقاد الاجماع مع وجود المخالف مذهب ، يعني منها ما جاء عن أبي جعفر ، فقد ذكر أنه نقل عن هذا الإمام عدم اعتبار مخالفة

لقد كان للإجماع في فقه الطبرى سلطان كبير في الاستدلال والترجح واختيار ما يذهب إليه من الآراء ، ففي تفسير قول الله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »<sup>(٧٩)</sup> جاء : فإن قال قائل : فأى النكاحين عنى الله بقوله : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؟ النكاح الذي هو جماع ؟ أم النكاح الذي هو عقد « تزويج » ؟ قيل لكلاهما ، وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ، ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول ، وكذلك إن وطئها واطئه بغير نكاح لم تحل للأول ؛ لاجماع الأمة جميعا ، فإن كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ، ثم يطلقها فان قال : فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره ، فما الدلالة على أن معناه ما قلت ؟ قيل : الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه<sup>(٨٠)</sup> .

وقد أسلفت أن أبي جعفر لا يأخذ في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ، ولكنه مع هذا اختار أن يتبع الصائمين بين الأيام الثلاثة ، لأنه أمر غير مختلف فيه ، فيأخذ معنى من معنى الإجماع . فالطبرى لا يقصر الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يرى وجوب اتفاق الجميع في اعتباره ، ويقول عليه في الترجح والاختيار ، ويذهب إلى أن ما لا خلاف فيه أولى في الأخذ به مما فيه خلاف ، وإن كان جائزًا ، لأنه لون من الإجماع .

#### القياس :

ذكرت من قبل أن الأدلة لدى الطبرى أصل أو نظير له ، والأصل يشمل الكتاب والسنة والإجماع والنظير له هو القياس . وكما جاء الحديث عن الإجماع في جامع البيان مفرقا ، وبعيدا عن الصناعة الأصولية الجدلية ، وأشارات استطرادية غالبا جاء كذلك الحديث عن القياس .

الاثنين ، وفي رواية أكثر من ثلاثة ، وجاء أن المخالفين إذا بلغوا عدد التواتر لم يعتد بالإجماع ، والاعتذبه ، وقال القاضي أبو بكر : وهذا الذي يصح عن ابن جرير : وتعدد هذه الروايات تدل أولا على أن الطبرى لا يقصر الإجماع على ما علم من الدين بالضرورة ، وإن الإجماع يعتد به لديه مع وجود المخالف ، مالم يبلغ المخالفون عدد التواتر ، وهذا الموقف من أبي جعفر حجة في صحة رأى الأغلبية وعدم الاعتداد برأى الأقلية ويمثل نظره عملية في قضية الإجماع في المسائل الاجتهادية .

(٧٩) الآية : ٢٣٠ في سورة البقرة  
(٨٠) تفسير الطبرى - ٢ ص ٢٩٠

ومنطق الأخذ بالقياس القول بالتعليل ، لأن الحاق الفرع بالأصل سببه وجود علة مشتركة بينهما ، والطبرى مع الجمھور في الإيمان بتعليل النصوص ، وإن كان يجنب إلى الأخذ بالظاهر كما بینت فيما سبق ، ولذا كان للقياس لديه أهمية خاصة ، ويکفي أنه في مرتبة الأصل إذا لم يوح الأصل .

وقد عرف الطبرى القياس بأنه رد الفروع المختلفة فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها<sup>(٨١)</sup> ، أو أنه تمثیل المختلف فيه بالأصل المجمع عليه<sup>(٨٢)</sup> ، أو هو الحاق الفروع الحادثة بالأصول المحكمة<sup>(٨٣)</sup> .

وهذه التعريفات ونحوها وان اختلفت من حيث الصياغة مع تعريف القياس الاصطلاحي لا تخرج في مضمونها عنما تحدث عنه هذا التعريف ، وتدل على أن القياس بأركانه الأصولية كان واضحًا في ذهن أبي جعفر ، فهذه الأركان أربعة هي : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والعلة .

وقد ذكر الطبرى الأصل والفرع نصا ، وإن عبر عنها أحيانا بالمجمع عليه والمختلف فيه ، وجاءت الاشارة إلى الحكم في كلمة الحاق ، كما أن العلة أو مات إليها كلمة النظير ، لأنها لا تنصرف إلى غير العلة .

وكان الطبرى حين يعلل للرأي الذي يراه صوابا يلجأ غالبا إلى ذكر الأشباه والنظائر ، وهو تقرير للحكم بضرب الأمثل له ، وهذا عين القياس .

قال في تفسير قول الله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من المدى »<sup>(٨٤)</sup> : فعلم أن الأحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمان ، وإن كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة . . . غير داخل في ظاهر قوله : « فإن أحصرتم ، لما وصفنا من أن معناه فإن أحصركم خوف العدو بدلالة قوله : « فإذا أمتكم فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج ، ثم قال : وإذا كان ذلك

(٨١) تفسير الطبرى ح ٥ ص ٣٧ .

(٨٢) المصدر السابق ، ح ٦ ص ٧٩ .

(٨٣) مسند أبن عباس ص ٣٧ من تهذيب الآثار ص ٧٣

(٨٤) الآية : ١٩٦ في سورة البقرة .

أولى التأويلين بالأية لما وصفنا ، وكان ذلك ما نعما من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للمرحوم فصده عن الوصول إلى البيت فهو له نظير في الحكم «<sup>٨٥</sup>» .

فالطبرى يرجع معنى الحصر في الآية بأنه حصر العدو دون غيره ، وقد جاء النص بحكم هذا الحصر ، فكل نظير له من حيث المنع من الوصول إلى البيت يأخذ ، هذا الحكم قياسا .

وجاء في مستند ابن عباس «<sup>٨٦</sup>» من تهذيب الآثار عن قطع شجر الحرم : والصواب من القول فيما على من قطع من شجر الحرم المني عن قطعه أن يقال : عليه قيمة ماقطع منه ؛ وذلك لصحة الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبي عن قطعه ، نظير صحة الخبر عنه بالنبي عن تغير صيده وقتله .

وقد أجمع الجميع من سلف الأمة وخلفهم على أن على قاتل صيده النبي عنه جزاء ، فكذلك الواجب من الحكم على قاطع شجرة النبي عن قطعه : أن يكون عليه جزاؤه ، نظير ما على قاتل الصيد المني عن قتله ، لا فرق بين ذلك ، ومن فرق بين ذلك سئل البرهان على الفرق بين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله .

فإن اعتذر بالاجماع في الصيد والاختلاف في الشجر ، قيل : فرد حكم ما اختلف فيه من قطع الشجر على ما أجمع عليه من حكم قتل الصيد فيه ؛ إذ كلاهما اتفقا على ما قد نهى عن اتفاقه ، وفعل ما قد حظر فعله ، وإن اختلفا في أن أحدهما صيد والآخر شجر .

فوجوب الكفارة في قطع شجر الحرم المني عن قطعه قياسا على وجوبها على قاتل الصيد في الحرم ، بجماع أن كلا منها اختلف مني عنه ، وفعل أمر محظوظ فعله .

ويبدو من هذا أن الطبرى يتسع في مدلول القياس وعلته ، ولذلك كان يكثر من الاستدلال به ، وبناء الأحكام عليه .

تلك هي الأصول التي تكرر ذكرها في جامع البيان ، وما كان الحديث عنها إلا اشارات وتعليقات موجزة ، ولا شك أنه في كتبه الأصولية والفقهية قد عرض لهذه الأصول وغيرها على نحو أكثر تفصيلا وتوضيحا ، لأن من قواعد منهجه في التفسير الاقتصار على بيان معانى آيات الكتاب العزيز ، وما كان حدثه في قضايا الأصول إلا استطرادات يقتضيها دعم رأي أو مناقشة حجة وابطاها ، ولذلك كان أحيانا يكتفي بالاحالة على تلك الكتب بمثل قوله : وقد دلتنا على فساد قول قائل هذه المقالة من جهة القياس في غير هذا الموضوع ، بما فيه الكفاية

(٨٥) تفسير الطبرى ح ٢ ص ١٢٥ .

(٨٦) ص ١٧

### المصلحة :

لم تكن نظرية المصلحة في التشريع الإسلامي قد تبلورت معالماها الأصولية حتى عصر الإمام الطبرى ؛ بيد أن الفقهاء كانوا يوقنون بأن المقصد العام من هذا التشريع هو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

وقد ذكر أبو جعفر في جامع البيان ، وكذلك في تهذيب الآثار بعض النصوص والأراء التي أشار فيها إلى المصلحة ، ومع قلة ما ذكره في هذا فإنه يدل على أن هذا الإمام كان يرى أنه إذا تحقق المصلحة ، فثم شرع الله .

يقول الطبرى : ما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا والآخرة (٨٨) .

وفي تفسير قول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » نقل عن قتادة : والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح ، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد . ثم قال في ختام تفسير هذه الآية : فلا تفترطوا أيها المؤمنون في اقامة حكمي على السارق وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدوداً في الدنيا ، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم ، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكلم (٨٩) .

وفي دية القتل الخطأ أورد بعض الآثار في صنفها وعددتها من الابل ، وعقب على ما أورده بأن الجميع مجتمعون أن في الخطأ المحض على أهل الابل مائة من الابل ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها ، وأجمعوا على أنه لا يقصراً بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم ، وأنه لا يجاوز بها الذي وجبت عن أعلىها ، وقال : ليس للإمام مجاوزة ذلك الحكم بتقصير ولا زيادة ولو التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين (٩٠) .

وجاء في الحديث عن الأكل من مال اليتيم بالمعروف : إن الجميع مجتمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام بمصلحته ، واستطرد إلى جواز الاستقرار من هذا المال

(٨٧) تفسير الطبرى ، ح ٦ ص ٦٩

(٨٨) تفسير الطبرى ، ح ٢ ص ٦٧

(٨٩) المصدر السابق ح ٦ ص ١٤٨

(٩٠) المصدر السابق ، ح ٥ ص ١٣٣

أو الاستقرار عليه إذا كان الوالي قبها بما فيه مصلحة اليتيم<sup>(٩١)</sup> .  
وفي موضوع الحجامة من مستند ابن عباس قال : وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحجامة ؛ حضرا منه لهم بذلك على ما فيه نفعهم وصلاح أجسامهم ، وقال أيضاً فيما روى عن النبي عن الحجامة بعد الأربعين : إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضر بترك اخراجه ، ورجاء الصلاح بيزغه<sup>(٩٢)</sup> .

ويبدو مما قاله الطبرى في المصلحة أنه يؤمن بأن شرع الله جاء للخير ومنع الفساد ، وأن على الأمة ألا تفرط في إقامة الحدود على أهل الجرائم ، ففي ذلك صلاح للجميع ، وأن أي تصرف منوط بالمصلحة ، أي بالخير والنفع لا بالضرر والشر .  
ولا خلاف في أن المصلحة التي يرعاها الشرع إنما هي المصلحة المعتبرة التي تدور في فلك المقصود العام من تشريع الأحكام<sup>(٩٣)</sup> .

### العرف :

لا تقل نظرية<sup>(٩٤)</sup> العرف في التشريع الإسلامي أهمية عن نظرية المصلحة ، ولم تدرس مثلها دراسة أصولية في القرون الثلاثة الأولى ، وإن كان الفقهاء فيها صدر عنهم من آراء يراعون العرف والبيئة ، ولا ينكرون تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان .  
وقد جاء حديث الطبرى عن العرف أقل مما جاء عن المصلحة ، ويقاد ذلك الحديث بتناول العرف اللغوى ، ومراعاته في التفسير والاستنباط .

في تفسير قول الله تعالى : « قال عيسى بن مرريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وأخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين »<sup>(٩٥)</sup> . قال بعد أن ذكر بعض الآثار في معنى كلمة « عيد » : وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : معناه تكون لنا عيداً نعبد ربنا في اليوم الذي تنزل فيه ، ونصلى له فيه كما يعبد الناس في أعيادهم ؛ لأن

(٩١) المصدر السابق حد ٤ ص ١٧٥ .

(٩٢) انظر هذيب الآثار ، مستند ابن عباس تحقيق الأستاذ شاكر ص ٥١٨ ، ومعنى : تبيغ به الدم ، إذا هاج فغلبه وقهقه ، والبزغ ، الشرط بوخز الموضع .

(٩٣) انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .

(٩٤) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقان ، المجلد الثاني ص ٨٣٢ الطبعة العاشرة .  
دمشق .

(٩٥) الآية : ١١٤ في سورة المائدة .

المعروف من كلام الناس المستعمل بينهم في العيد ما ذكرنا دون القول الذي قاله من قال : معناه ، عائدة من الله علينا ، وتوجيهه معاني كلام الله إلى المعروف من كلام من خطوب به أولى من توجيهه إلى المجهول منه ما وجد إليه السبيل<sup>(٩٦)</sup> .

وسر القوام في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »<sup>(٩٧)</sup> بأنه النفة بالعدل والمعروف<sup>(٩٨)</sup> .

وحاء في النبي عن اختلاء خلي مكة بعد أن ساق بعض الآثار والأراء في ذلك ، ومنها أن الرعي كالاختلاء ، بل أكثر منه في الاستهلاك والأماتة ، وأن النبي عنه من الخلي ، هوما لم ينته الأدميون : والصواب من القول في ذلك عندنا ما قالوه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما نهى أن يختلي خلالها ، والمعقول في متعارف الناس بينهم إذا نسبوا حشيشا إلى موضع فقالوا : « هذا حشيش بلدة كذا » أنه يعني به الحشيش الذي ينتبه الله جل ثناؤه مما لا صنع فيه لبني آدم . فاما ما ينتبه الناس ويزرعونه لمنافعهم فإنهم ينحصرون بأسماء معروفة لها<sup>(٩٩)</sup> .

فالطبرى يجعل للعرف اللغوى دوره في تحديد الدلالة ، وما يترب عليها من الاستبطاط ، ولكنه كما أسلفت لم يكثر من الحديث عنه ، ولم يتناوله بالمعنى الاصطلاحي - وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه في قول أو فعل<sup>(١٠٠)</sup> أو ترك ، أو أنه عادة جمورو قوم في قول أو فعل<sup>(١٠١)</sup> - في الآيات التي جاء فيها الجذر اللغوى للعرف أو ورد فيها بصرىح اللفظ ، ويرجع ذلك إلى أن العرف وكذلك المصلحة وبعض المختلف فيه من الأصول لم يعرض له الأصوليون بالدراسة النظرية التفصيلية إلا بعد القرن الرابع .

#### خامسا - خصائص فقه الطبرى كما وردت في تفسيره :

لفقه الإمام أبي جعفر وبخاصة ما جاء منه في جامع البيان عدة خصائص أهمها ما يلى :

(٩٦) تفسير الطبرى ح ٧ ص ٨٦

(٩٧) الآية : ٦٧ في سورة الفرقان .

(٩٨) تفسير الطبرى ، ح ١٥ ص ٢٥

(٩٩) مسند ابن عباس من تهذيب الآثار السفر الأول ص ١٠

(١٠٠) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٤ ط ١٧ دار القلم .

(١٠١) انظر المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ص ٨٤٠

## (١) - المقارنة بين الآراء :

تسود فقه أبي جعفر نزعة الموازنـة بين الآراء ونقدـها والترجـح بـينـها ، وهذا واضحـ في اختلافـ الفقهـاء وبـخاصة بعدـ أن أعادـ النظرـ فيـ وفـأهـ عـلـيـ أصحابـهـ ، كـما أنهـ واضحـ في تفسـيرـهـ ؛ إذـ يورـدـ الآثارـ والأـراءـ والـاعـتـراضـاتـ ، وـيـنـاقـشـهاـ ، وـيفـنـدـ مـنـهـاـ ماـ يـرـاهـ باـطـلاـ ، وـفـقـ منـهـ يـقـومـ علىـ الـحـوارـ وـضـربـ الـأـمـثـالـ وـعـكـسـ الـقـضـاـيـاـ ؛ حتىـ لاـ يـكـونـ لـلـرأـيـ الـمـخـالـفـ حـجـةـ تـذـهـبـ عـنـهـ بـطـلـانـهـ .

وـكانـ الطـبـريـ فيـ عـرـضـهـ لـلـآـراءـ أـمـيـناـ وـمـوـضـوـعـيـاـ<sup>(١٠٢)</sup> . يـعـزوـ كـلـ رـأـيـ إـلـىـ مـنـ حـدـثـهـ بـأـوـ نـقـلـهـ عـنـهـ ، وـيـعـلـلـ لـكـلـ رـأـيـ أـحـيـاناـ ، وـأـحـيـاناـ أـخـرىـ يـكـنـفـيـ بـتـعـلـيلـ الرـأـيـ الـذـيـ يـرـاهـ صـوابـاـ ؛ مـشـيرـاـ إـلـىـ أـنـهـ بـيـنـ فـسـادـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ . فـفـيـ تـأـوـيلـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـ لـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ »<sup>(١٠٣)</sup> ذـكـرـ عـدـدـ آـثـارـ وـأـرـاءـ فـيـ الـإـيـلـاءـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ وـغـيرـهـ ، وـفـيـ الـأـجـلـ الـذـيـ ضـرـبـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـمـوـلـيـ ، وـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـعـلـةـ مـنـ قـالـ : إـنـاـ الـإـيـلـاءـ فـيـ الـغـضـبـ وـالـضـرـرـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ إـنـاـ جـعـلـ الـأـجـلـ الـذـيـ أـجـلـ فـيـ الـإـيـلـاءـ مـخـرـجاـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ عـضـلـ الرـجـلـ وـضـرـارـهـ إـيـاـهـاـ فـيـهـاـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ حـسـنـ الصـحـبـةـ وـالـعـشـرةـ بـالـمـعـرـوفـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ الرـجـلـ هـاـ عـاصـلـاـ وـلـاـ مـضـارـاـ بـيـمـيـنـهـ وـحـلـفـهـ عـلـىـ تـرـكـ جـمـاعـهـ ، بـلـ كـانـ طـالـبـاـ بـذـلـكـ رـضـاـهـاـ وـقـاضـيـاـ بـذـلـكـ حاجـتهاـ لـمـ يـكـنـ بـيـمـيـنـهـ تـلـكـ مـوـلـيـاـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ معـنـيـ هـنـاكـ يـلـحقـ المـرـأـةـ بـهـ مـنـ قـبـلـ بـعـلـهـ مـسـاءـ وـسـوـءـ عـشـرـةـ ، فـيـ جـعـلـ الـأـجـلـ الـذـيـ جـعـلـ المـوـلـيـ هـاـ مـخـرـجاـ مـنـهـ . وـأـمـاـ عـلـةـ مـنـ قـالـ : الـإـيـلـاءـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ وـالـرـضـاـ سـوـاءـ عـصـومـ الـأـيـةـ ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ لـمـ يـخـصـصـ مـنـ قـوـلـهـ : لـلـذـينـ يـؤـلـونـ مـنـ نـسـائـهـمـ تـرـبـصـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ بـعـضـاـدـونـ بـعـضـ ، بـلـ عـمـ بـكـلـ مـوـلـ وـمـقـسـمـ ، فـكـلـ مـقـسـمـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ أـنـ لـاـ يـغـشـاـهـاـ مـدـدـهـ هـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـجـلـ الـذـيـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ تـرـبـصـهـ فـمـوـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ ، وـعـنـدـ بـعـضـهـمـ هـوـمـوـلـ وـإـنـ كـانـ مـدـدـهـ بـيـمـيـنـ الـأـجـلـ الـذـيـ جـعـلـ لـهـ تـرـبـصـهـ .

وـأـمـاـ عـلـةـ مـنـ قـالـ بـقـوـلـ الشـعـبـيـ وـالـقـاسـمـ وـسـالـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ جـعـلـ الـأـجـلـ الـذـيـ حـدـهـ لـلـمـوـلـيـ مـخـرـجاـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ سـوـءـ عـشـرـةـ بـعـلـهـ إـيـاـهـاـ وـضـرـارـهـ بـهـ ، وـلـيـسـتـ الـيـمـيـنـ عـلـيـهـاـ بـأـنـ لـاـ يـجـامـعـهـاـ وـلـاـ يـقـرـيـبـهـ بـأـوـلـيـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـعـانـيـ سـوـءـ عـشـرـةـ وـالـضـرـارـ مـنـ الـحـلـفـ عـلـيـهـاـ أـنـ

(١٠٢) وـانـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ يـسـتـعـمـلـ الـفـاظـاـ قـاسـيـةـ كـقـوـلـهـ : إـنـ ظـنـ ذـوـ غـبـاوـةـ .

(١٠٣) الـأـيـةـ : ٢٢٦ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .

لا يكلمها أو يسوأها أو يغطيها ، لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها . وأولى التأويلات التي ذكرنا في ذلك بالصواب قول من قال : كل مين منع المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها ، فائلاً في غضب كان ذلك أورضا ، وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائي ذلك ، وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا ، كتاب اللطيف بما فيه الكفاية ، فكرهنا إعادة في هذا الموضع <sup>(١٠٤)</sup> .

ونزعة الموازنة في فقه الطبرى تدل على عقلية أبي جعفر الموسوعية في الفقه وعلى درايته بمنازع الفقهاء في آرائهم ، فقد سبغورها ، وأحاطت بدقاتها وأدلتها ، كما تدل أيضاً على أن آثاره العلمية لا تمثل ثقافته وفقهه فحسب ، وإنما تضم إلى هذا قدرًا طيباً من آراء وفقه عدد كبير من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . ولعله بهذه النزعة يعد أول إمام لم يقصر كتبه على مذهبه أو آرائه الفقهية الخاصة ، وأنه من ثم قد خطأ بالدراسة الفقهية المقارنة خطوة فسيحة بعد الخطورة التي بدأها الإمام محمد بن الحسن الشيباني [ ت / ١٨٩ هـ ] في بعض كتبه ، وبخاصة الموطأ بروايته ، والحجة على أهل المدينة .

## (٢) - الربط بين الآيات والقضايا :

كان الطبرى في تفسيره لأيات الأحكام يربط بينها ، ويخلص من هذا إلى استنباط الرأى الفقهي الذي يأخذ به ، ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » <sup>(١٠٥)</sup> فقد ربط بين هذه الآية وما ورد عن الرضاع في سورة الطلاق ، « وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » <sup>(١٠٦)</sup> . وقال : وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهم رضاعهم إذا كان المولود له والدا حيا موسرا ؟ لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها ، فكان معلوماً بذلك أن قوله : والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده ،

(١٠٤) تفسير الطبرى ح ٢ ص ٢٥٢ .

(١٠٥) الآية : ٢٣٣ في سورة البقرة .

(١٠٦) الآية : ٦ في سورة الطلاق .

جعل حدا يفصل به بينها لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن<sup>(١٠٧)</sup>. فالطبرى هنا ربط بين آيتين في الرضاع ، واستنبط من هذا أن آية البقرة لا دلالة فيها على وجوب الرضاع على المرأة ، وإنما تدل على نهاية الرضاع عند الاختلاف بين الزوجين . وقد ربط أيضا بين آية البقرة هذه ، وآية النساء الخاصة بالمحرمات ، وقال إن الرضاع الذي يؤدى إلى تحريم النكاح هو ما كان في الحولين لا ما بعدهما<sup>(١٠٨)</sup> .

وربط الطبرى بين الآيات في استنباط الأحكام يؤكّد أن القرآن لدى أبي جعفر يفسر بعضه ببعض ، وأن القضايا الفقهية في كتاب الله ينبغي أن تدرس في ضوء جميع الآيات التي تناولت كل قضية ، وكأنه بذلك قد نبه إلى ما يسمى بالتفسير الموضوعي ، وهو الذي يدرس موضوعات القرآن كل موضوع على حدة ، بعد استقراء كل الآيات والأثار التي عرضت له وأشارت إليه .

### (٣) - عدم التكرار وكراهة التطويل :

الإمام أبو جعفر عالم صاحب نفس طوبل في التأليف والكتابة ، تشهد بهذا مؤلفاته التي بأيدينا ، ومع ذلك كان الرجل ينفر من التكرار ويكره التطويل ، ولذا كان لا يشرح الشيء الواحد مرتين ، ولا يذكر كل ما يعرفه من الآراء والأقوال ، وإذا اقضى الحال تفصيلا أو تعليلا أحال على المصدر الذي فصل فيه أو علل ، وهو في هذا قد يذكر اسم المصدر ، وقد يهمله ، مكتفيا بأنه فصل وعلل في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادةه .

ومما جاء في جامع البيان شاهدا على جنوح الطبرى إلى عدم التكرار ما ورد في تأويل قول الله تعالى : « يستغتونك قل الله يفتיקم في الكلالة »<sup>(١٠٩)</sup> ، قال : وقد بينما معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد على صحته ، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيه فأغنى ذلك عن إعادةه<sup>(١١٠)</sup> .

وما يدل على نفوره من التطويل وعدم ذكره لكل الآراء ما قاله وهو يفسر الآية الكريمة : « وأتموا الحج والعمرة لله »<sup>(١١١)</sup> فقد ذكر بعض الآثار والأقوال في معنى الأمر في هذه الآية وجاء في غضون ما ذكره : وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين

(١٠٧) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٠١ .

(١٠٨) المرجع السابق ، ص ٣٠٣

(١٠٩) الآية : ١٧٦ في سورة النساء .

(١١٠) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٢٨

(١١١) الآية : ١٩٦ في سورة البقرة .

ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم<sup>(١١٢)</sup> .  
وفي تحديد معنى الأسراف والاقتار في النفقة زرجم قول من يرى أن الأسراف ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والاقتار ما قصر عما أمر الله به ثم قال : فإن قال قائل فهل لذلك من حد معروف تبينه لنا ؟ قيل : نعم ذلك مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشابب والملابس ، والصدقة وأعمال البر وغير ذلك نكره تطويل الكتاب بذكر كل نوع من ذلك مفصلا<sup>(١١٣)</sup> .

وما يتصل بكراهة التطويل عدم التعرض للقضايا الفقهية التي لم يرد لها ذكر صراحة في النص القرآني ، ومن ثم كان يحيل على المصدر الذي عرض فيه هذه القضايا ، معللاً لذلك بأن مهمته في التفسير الكشف عن معانٍ آيات الكتاب العزيز دون ذكر ما لم تذكره ، ففي الكلام عن قتل الصيد في الحرم قال : وأما ما يلزم بالخطأ قاتله ، فقد بينا القول فيه في كتابنا ، كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع بما أغني عن ذكره في هذا الموضوع ، وليس هذا الموضوع موضع ذكره ؛ لأن قدمنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل وليس في التنزيل للخطأ ذكر فنذكر أحکامه<sup>(١١٤)</sup> .

وكان إذا استنبط حكمها في آية لم يكن من موضوعها أشار إلى الضرورة التي سوّغت له هذا ، ومن ذلك ما جاء في تفسير قول الله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينة ويخلقن مالا تعلمون »<sup>(١١٥)</sup> فقد استنبط من هذه الآية أن لحوم الخيل حلال أكلها ، وبعد أن بين عن طريق القياس وجده دلالة الآية على ما ذهب إليه قال : فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء ، وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوجيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد بينا في كتابنا كتاب الأطعمة بما أغني عن إعادته في هذه الموضوع ؛ إذ لم يكن هذا الموضوع من مواضع البيان عن تحريم ذلك ، وإنما ذكرنا ما ذكرنا ، ليدل على أن لا وجه لقول من استدل بهذه الآية على تحريم لحوم الفرس<sup>(١١٦)</sup> .  
فالآية لا تتناول حكم أكل لحوم الخيل ، ولكن الطبرى عرض لبيان هذا الحكم للرد على

(١١٢) تفسير الطبرى ج ٢ ص ١٢١

(١١٣) المصدر السابق ، ج ١٩ ص ٢٤

(١١٤) المصدر السابق ج ٧ ص ٢٨

(١١٥) الآية : ٨ في سورة التحلل .

(١١٦) تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٦٧

من يستدل بهذه الآية على تحريم هذه اللحوم ، وقد أشار هنا إلى عدم التكرار مع الإحالة إلى المصدر الذي بين فيه حكم لحوم الحمر الأهلية .

وما يتصل بظاهره عدم التكرار والتغور من التطويل عدم الخوض فيها لا جدوى منه ، والوقوف عند حد ما يعلم<sup>(١١٧)</sup> ، وهذا من خصائص منهجه التفسيري بوجه عام بيد أنه انعكس على آرائه الفقهية ، في جامع البيان .

#### (٤) - الورع والتيسير :

كان الطبرى في بعض ما صدر عنه من آراء يحذر من تعدى حدود الله ، حتى لا يتعرض من يفعل ذلك للخلود في نار جهنم ؟ فقد تحدث وهو يشرح آيات المواريث عن الذين لا يلتزمون بما فرض الله من حقوق للورثة على اختلافهم وذكراهم بأنهم بما يفعلون يستنكرون حكم الله ومن استنكرون حكم الله صار به كافرا ، ومن ملة الإسلام خارجا<sup>(١١٨)</sup> .

إن المسلم في نظر الطبرى يجب عليه أن يأخذ نفسه بكل تعاليم دينه ، وأن من فرط في بعضها ، فقد استنكرون حكمها ، وأصبح بهذا خارجا من ملة الإسلام ، وهذا هو الورع بمعناه الدقيق ، الورع الذي يعني الالتزام الصادق بالفرائض دون تفرقة بينها ، أو اهتمام ببعضها دون البعض الآخر منها ، إنه الورع الذي يدفع إلى مراقبة الله ، والاستحياء منه أن يرى عبده حيث نهاه .

والطبرى الذي يخص المسلمين على الطاعة الكاملة وبنهاء عن التفريط في بعض ما كتب الله عليه ، يفقه تعاليم الإسلام فقها سديدا ، فهذه التعاليم لا تعرف المخرج ولا الشدة ، وإنما تعرف الرفق والتيسير ، ومن ثم كان يصيغ بالتنطعين وجهة الصوفية ، ويؤكد في آرائه الفقهية سماحة تلك التعاليم ، ويسراها ، ومن ذلك ما جاء عن المرض الذي يبيح الإفطار في شهر رمضان فقد قال : والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أدن الله تعالى ذكره بالأفطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل ، فكل من كان كذلك فله الأفطار ، وقضاء عدة من أيام آخر ، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر فان لم يكن مأذونا له في الأفطار ، فقد كلف عسرا ومنع يسرا ، وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله : « يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر »<sup>(١١٩)</sup> .

(١١٧) انظر : المصدر السابق ج ٧ ص ٦٠

(١١٨) انظر : المصدر السابق ج ٣ ص ١٩٧

(١١٩) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٨٨

وعن الصوم في السفر قال تعقيبا على فتوى للقاسم بن محمد ، فقد قيل له : إننا نسافر في الشتاء في رمضان فإن صمت فيه كان أهون على من أن أقضيه في الحر ، فأجاب : قال الله : يريده الله بكم اليسر ولا يريده بكم العسر ، ما كان أيسير عليك فافعل : وهذا القول عندنا أولى بالصواب<sup>(١٢٠)</sup> .

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الإبل إذا زاد النصاب عن مائة وعشرين ، فهالك والشافعي ، والجمهوريون أن في كل خمسين حقة ، وفي كلأربعين بنت لبون ، ولكن الأحناف يذهبون إلى أنه في حالة الزيادة تستأنف الفريضة ؟ أي تعود إلى زكاة الغنم ، فيجب في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلات شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي كل خمس شاة ، وعلى هذا القياس أبدا<sup>(١٢١)</sup> .

ويذهب الإمام الطبرى مذهبا وسطا صحيحا فيه كلاما من المذهبين ، وقال : للساعي أن يتخير بين هذا المذهب وذاك<sup>(١٢٢)</sup> .

ولا جدال في أن ما ذهب إليه هذا الإمام فيه تيسير للتعامل وتسهيل للحساب وتبسيط للإجراءات ، فكلما كان العامل على الزكاة خيرا كان أقدر على التسهيل ، والتيسير<sup>(١٢٣)</sup> .

#### (٥) - الجمجمة بين الأثر والرأي :

يضع المؤرخون لعلم التفسير كتاب جامع البيان على رأس الكتب المدونة في التفسير بالمؤلف ، وهذا صحيح إذا نظرنا إلى هذا الكتاب على أنه أول تفسير لا مراء في نسبته إلى مؤلفه ، ضم بين دفتيره آثارا جمة ، وغير صحيح إذا فهم أن جامع البيان ليس إلا تفسيرا يقوم على سرد الآثار التي وردت في تأويل أي الكتاب العزيز ، وذلك لأن الطبرى ليس جاما على النصوص والروايات فحسب ، وإنما يتخذ منها وسيلة للتتأويل والاستنباط وهذا كان يرفض منها ما لا يتمشى مع ما يذهب إليه ، وفيما سبق من الصور الفقهية دليل واضح على أن

(١٢٠) المصدر السابق ص ٩٠ وانظر : مستند ابن عباس السفر الأول ص ١٥١

(١٢١) انظر : فقه الزكاة للدكتور / يوسف القرضاوى ج ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ط . السادسة مؤسسة الرسالة .

(١٢٢) انظر المصدر السابق ص ١٨٩

(١٢٣) انظر فقه الزكاة ، المرجع السابق ج ١ ص ١٨٩ .

الطبرى فى تفسيره وآرائه جمع بين الأثر والرأي ، والنص والنقل ، والرواية والدرایة ، وأن مساحة الرأي فى ذلك التفسير تكاد تعادل مساحة الأثر ، ومن ثم كان جامع البيان أول تفسير عول عليه كل المفسرين على تفاوت مناهجهم أو مذاهبهم .

يقول الشيخ الذهبي فى كتابه « التفسير المفسرون » : يعتبر تفسير ابن جرير من أقوم التفاسير وأشهرها ، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقلي ، وإن كان في الوقت نفسه يعتبر مرجعاً غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلى ؛ نظراً لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، ترجيحاً يعتمد على النظر العقلى ، والبحث الحر الدقيق<sup>(١٢٤)</sup> .

هذه أهم خصائص فقه أبي جعفر من خلال تفسيره ، وهذه الخصائص إذا كانت تعبر عن عقلية الطبرى الفقهية ، تلك العقلية التي أحاطت بالتراث الفقهي لكل الأجيال التي خلت من قبله ، وجمعت بين الرواية والدرایة ، وكان لها تصورها الواضح للقضايا ، ولذا كانت تربط بينها ولا تكرر ذكرها - فإنها تعطى أن الجانب الفقهي في جامع البيان لا يمثل فقه الطبرى كاملاً ؛ لأن أبي جعفر اقتصر في هذا الكتاب على ما تناولته الآيات صراحة من الأحكام ، وكان حين يشير إلى حكم لم تعرض له آية يحيل على مرجع من مراجعه الفقهية ، ويعذر عن هذا بأن مهمته لا تتجاوز الابانة عن معانى آى التنزيل دون الخوض فيما لم تحدث عنه ، وهذا يفسر لنا خلو جامع البيان من الفقه الفرضي مع أنه تحدث عنه فيما طبع من اختلاف الفقهاء ، وبالرغم من هذا يعتبر التفسير كما بينت من قبل أولي كتاب للطبرى يشتمل على مادة علمية عن فقهه وأصوله .

وبالإضافة إلى ما تمثله هذه الخصائص فإنها مع الأصول التي تحدث عنها توضح أن فقه الطبرى توافر فيه اتجاهات المدارس الفقهية غالباً فأنت تجد فيه ملامح من أهل الرأي ، وسمات من أهل الحديث وشواهد من أهل الظاهر ، وليس هذا من باب التلفيق بين تلك الاتجاهات ولكنه من باب الاستقلال الفكرى والمنهج الخاص الذى انتهى إليه أبو جعفر بعد دراسة كل التراث الفقهي دراسة دقيقة تلم بمذاهبه وأسباب الاختلاف بينها ، فصار للرجل

---

(١٢٤) التفسير والمفسرون ، للشيخ الدكتور / محمد حسين الذهبي ح ١ ص ٢٠٧ ط . دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

آراء انفرد بها<sup>(١٢٥)</sup> ، ومذهب نسب إليه ، ويکاد هذا المذهب بأصوله وخصائصه أن يكون حلقة اتصال بين كل المذاهب والمدارس الفقهية ، ففيه من كل منها ما يعزوه إليها ، غير أنه في جموعه لا يمثل واحداً فيها ، وإنما يمثل مذهباً مستقلاً له في تاريخ البحث الفقهي رتبة لا تقل عن مراتب المذاهب المشهورة حتى العصر الحاضر .

---

(١٢٥) مما انفرد به الطبرى ما ذهب إليه من جواز أن تكون المرأة قاضية في كل شيء ، وما خالف فيه جمهور الفقهاء القول بصححة أن تؤم المرأة الرجال والنساء ، وأن السعي بين الصفا والمروة يحسب مرة واحدة للذهب والإياب [ وانظر بداية المجتهد لابن رشد ح ١ ص ١٥٨ ، وج ٢ ص ٤٦٠ ] .